الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٢ شعبان سنة ١٣٧١ الموافق ٢٦ نيسان سنة ١٩٥٢ — العدد ١١٠٦

عدد ممتاز

صحيفة

اعلان تصفية اختيارية

لشركة دخان وسجاير نابلس الوطنية المساهمة المحدودة

اتخذت الشركة في اجتماعها العمومي فوق العادة المنعقد حسب الاصول في مكاتب شركة دخان وسجاير الشرق العربي الوطنية المساهمة المحدودة في عمان بتاريخ ٧ — ٤ — ١٩٥٢ القرار الخاص التالي : —

١ – قررت الشركة أن تصفى تصفية اختيارية ، بمقتضى المادة ١٩٦ (ب) من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩-١٩٣٩ المعمول به في الضفة الغربية من المملكة .

٢ – عينت الشركة السيد بشارة طنوس مصفياً لها .

مصفي الشركة
بشارة طنوس

قرار

اطلع المجلس الاداري على الاستدعاء المقدم من السيد بولس بن يوسف فرهود الكرادشه المؤرخ في ١٣ — ٣ — ١٩٤٨ الذي يطلب به تبديل اسمه باسم فايز فقرر بعد المذاكرة الموافقة على هذا التغيير وتسميته باسم فايز بناء على طلبه .

محافظ العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

قررت لجنة العطاءات المركزية احالة تجليد مجموعات الجريدة الرسمية لسنة ١٩٥١ العائدة للدوائر الحكومية على مطبعة دار الايتام الاسلامية في القدس بمبلغ اربعماية وخمسين فلسا لكل مجموعة .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق في اربد

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل إقامته : حسن رشيد الفرايه من اربد المجهول محل الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة بداية حقوق اربد يوم الاربعاء الواقع ٣٠-٤-٩٥٢ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي أقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا

مذكرة جلب

مختصة بالظنين صادرة من محكمة اربد

الاسم والشهرة : علي أحمد محمد الكردي من المفرق .
تعين يوم الثلاثاء الواقع في ٢٩-٤-٩٥٢ موعداً لرؤية دعوى السرقة التي أقامها عليك رفيق عبد القادر النشواتي فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة اربد وإن لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

لما كنا قد ابرمنا معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري التي اقرها مجلس الوزراء بموافقة مجلس الامة ، وبما ان البروتوكول الاضافي ومحضري توقيع المعاهدة المثبتة بهما تحفظات المملكة المتوكلية اليمنية وتصريح فخامة رئيس مجلس الوزراء العراقي الخاص بتفسير المادتين الرابعة والسادسة (الفقرة الاخيرة) تعتبر جميعها جزءاً من المعاهدة ولم تدخل ضمن وثيقة الابرام المؤرخة في ٢٤-٣-١٩٥٢ ،
فاننا نأمر بان يعتبر كجزء من المعاهدة المار ذكرها كل من البروتوكول الاضافي والملحقين المثبتة نصوصها فيما يلي:

القاهرة في ٢ فبراير ١٩٥١
٢٥ ربيع الثاني ١٣٧٠

بروتوكول إضافي

لمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري الموقعين بالاسكندرية في ٢ رمضان سنة ١٣٦٩ الموافق ١٧ يونيو ١٩٥٠

تؤلف هيئة استشارية عسكرية من رؤساء اركان حرب جيوش الدول المتعاقدة للاشراف على اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من المعاهدة ولتوجيهها في جميع اختصاصاتها المبينة في البند الاول من الملحق العسكري.

وتعرض عليها تقارير اللجنة العسكرية الدائمة ومقترحاتها لاقرارها قبل رفعها الى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة السادسة من المعاهدة .

وتقوم الهيئة الاستشارية العسكرية برفع تقاريرها ومقترحاتها عن جميع وظائفها الى مجلس الدفاع المشترك للنظر فيها واقرار ما يقتضي الحال اقراره منها .

ويكون لهذا البروتوكول قبل الدول الموقعة عليه نفس القوة والاثر اللذين للمعاهدة وملحقها وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ احكام المادتين الخامسة والسادسة من المعاهدة والبند الثالث من ملحقها العسكري .

الجمهورية السورية	(امضاء)	ناظم القدسي
المملكة العراقية	(امضاء)	نوري السعيد
المملكة العربية السعودية	(امضاء)	فيصل
الجمهورية اللبنانية	(امضاء)	رياض الصلح
المملكة المصريه	(امضاء)	مصطفى النحاس ـ محمد صلاح الدين
الامانة العامة	(امضاء)	عبد الرحمن عزام

محضر توقيع معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٦٩ الموافق ١٧ يونيو ١٩٥٠ تمت بقصر انطونيادس بالاسكندرية مراسم التوقيع على :
١ ـ معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية .
٢ ـ الملحق العسكري للمعاهدة المذكورة .
وقد وقع على هاتين الوثيقتين ـ السابق توقيعهما بالاحرف الاولى بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٥٠ بالقاهرة ـ كل من

حضرات اصحاب المقام الرفيع والدولة والمعالي والسعادة المبينة اسماؤهم بعد . وذلك بعد التثبت من وثائق تفويضهم التي وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل وقد تم توقيع حضراتهم على الترتيب الآتي :

عن الجمهورية السورية	حضرة صاحب الدولة الدكتور ناظم القدسي بك رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .
عن المملكة العربية السعودية	حضرة صاحب المعالي الشيخ يوسف ياسين وزير الدولة ووزير الخارجية بالنيابة.
عن الجمهورية اللبنانية	حضرة صاحب الدولة السيد رياض الصلح بك رئيس مجلس الوزراء .
عن المملكة المصرية	حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء . وحضرة صاحب المعالي الدكتور محمد صلاح الدين بك وزير الخارجية .
عن المملكة المتوكلية اليمنية	حضرة صاحب السعادة السيد علي المؤيد المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية .

وقد ارجأ ممثل المملكة العراقية توقيعه الى فرصة قريبة لاسباب فنية متعلقة باقتراح العراق الخاص بتأليف هيئة استشارية من رؤساء اركان حرب الجيوش .

وقد ابدى سعادة ممثل المملكة المتوكلية اليمنية عند التوقيع التحفظات المبين نصها بعد والتي تقرر ادراجها في هذا المحضر اثباتاً لها واعلاناً باخذ حضرات المندوبين الموقعين الآخرين علماً بما جاء بها .

تحفظات الحكومة المتوكلية اليمنية

« لقد فوضت من قبل حضرة صاحب الجلالة الامام احمد الناصر لدين الله ملك المملكة المتوكلية اليمنية المعظم وحكومة جلالته الموقرة بان اوقع على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية والملحق العسكري المعتبر جزءاً منها على الاسس الآتية التي اقتضتها ظروف اليمن الخاصة وهي :

أولا ـ فيما يتعلق بمضمون المادة الثانية لا تعتبر اليمن الاعتداء اعتداء على اية دولة من الدول العربية الا اذا كان الاعتداء لذات الدولة لا لارتباطها بمعاهدة واتفاقيات مع اية دولة اخرى ولا لوجود جيش اجنبي في اراضيها لاي سبب آخر .

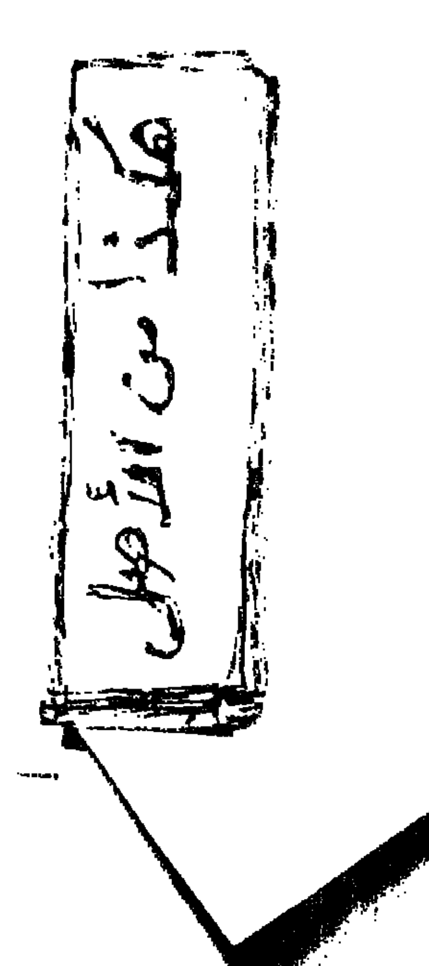
ثانياً ـ يتحفظ اليمن نحو مضمون الفقرة الاخيرة من المادة السادسة وذلك لان الحكومة المتوكلية اليمنية تتوقع حصول بعض الظروف التي تجعل من المناسب ان تتخذ اليمن منها موقفاً خاصاً بها ولهذا قررت اليمن ان لا تعتبر قرارات مجلس الدفاع المشترك نافذة عليها الا اذا وافقت على تلك القرارات وذلك باعتبار موقعها الجغرافي وامكانياتها العامة واعتباراتها الخاصة .

ثالثاً ـ ان الحكومة اليمنية لا تعارض ما جاء في البند الاول من الملحق العسكري لكن بعض الاعتبارات الخاصة بها قد يجعل من المتعذر عليها تطبيق الامور المطلوب منها فحرصاً على امكانية ما يطلب منها قررت ما يأتي :
« ان الحكومة اليمنية توافق على ما جاء في البند الاول من الملحق العسكري ما عدا ما في الفقرتين الرابعة والسادسة . فالمعتبر ما ستوافق عليه الحكومة المتوكلية اليمنية في حينه » .

حرر بالاسكندرية بقصر انطونيادس بتاريخ ٢ رمضان ١٣٦٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٥٠

الامين العام (عبد الرحمن عزام)

القاهرة في ٢٥ ربيع الثاني ١٣٧٠
٢ فبراير ١٩٥١



محضر

في الساعة الثامنة من يوم الجمعة ٢٥ من ربيع الثاني ١٣٧٠ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٥١ بسراي وزارة الخارجية المصرية تمت برعاية الله سبحانه وتعالى المراسم المبينة بعد :

(اولا)

توقيع المملكة العراقية على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وعلى الملحق العسكري لهذه المعاهدة .

وقد وقعها نيابة عن المملكة العراقية فخامة السيد نوري السعيد رئيس مجلس الوزراء المفوض في ذلك رسمياً من حكومته .

(ثانياً)

توقيع (البروتوكول الاضافي) للمعاهدة السالفة الذكر وملحقها العسكري بصيغة هذا البروتوكول التي اقرها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة مساء اليوم (الجمعة ٢٥ ربيع الثاني ١٣٧٠ الموافق ٢ فبراير ١٩٥١) بسراي وزارة الخارجية المصرية .

وقد وقع هذا البروتوكول :

عن الجمهورية السورية	حضرة صاحب الدولة الدكتور ناظم القدسي بك رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .
عن المملكة العراقية	حضرة صاحب الفخامة السيد نوري السعيد رئيس مجلس الوزراء .
عن المملكة العربية السعودية	حضرة صاحب السمو الملكي الامير فيصل آل سعود وزير الخارجية .
عن الجمهورية اللبنانية	حضرة صاحب الدولة رياض الصلح بك رئيس مجلس الوزراء .
عن المملكة المصرية	حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء . وحضرة صاحب المعالي الدكتور محمد صلاح الدين بك وزير الخارجية .

المفوضون في ذلك رسمياً من حكوماتهم .

(ثالثاً)

وقد رغب حضرة صاحب الفخامة السيد نوري السعيد نيابة عن حكومته اثبات التصريح التالي الذي سبق ان اقره باجماع الآراء كل من اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية بجلستها المنعقدة في مساء الخميس ٢٤ ربيع الثاني ١٣٧٠ (الموافق اول فبراير سنة ١٩٥١) ومجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة في مساء اليوم (الجمعة ٢٥ من ربيع الثاني سنة ١٣٧٠ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٥١) وذلك تفسيراً للمادتين الرابعة والسادسة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي قطعاً لكل شك حول هذا الشأن .

(نص التصريح)

« ازاء ما ورد في المادة الرابعة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية من ان تهيئة الوسائل الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة اي اعتداء مسلح تكون بحسب موارد كل دولة وحاجاتها .

وازاء ما ورد في الفقرة الاخيرة من المادة السادسة من نفس المعاهدة من ان ما يقرره مجلس الدفاع المشترك باكثرية ثلثي الدول يكون ملزماً لجميع الدول المتعاقدة .

فان المفهوم ان حكم هذه الفقرة الاخيرة من المادة السادسة لا يسري في شأن تهيئة الوسائل الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة اي اعتداء مسلح اذ ان لهذا الشأن حكماً خاصاً تضمنته المادة الرابعة السالفة الذكر .

واثباتاً لكل ما تقدم حرر هذا المحضر من نسخة واحدة اصلية تحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية برفق الوثائق الرسمية الاخرى الخاصة بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة وتسلم صورة منه مطابقة لهذا الاصل لكل دولة من الدول الموقعة .

ووقع هذا المحضر اقراراً بما جاء فيه كل من حضرات اصحاب السمو والمقام الرفيع والفخامة والدولة والمعالي المشار اليهم اعلاه كما وقعه سعادة الامين العام لجامعة الدول العربية .

حرر بالقاهرة في ٢٥ من ربيع الثاني ١٣٧٠ الموافق ٢ فبراير ١٩٥١ :

الجمهورية السورية	(امضاء)	ناظم القدسي
المملكة العراقية	(امضاء)	نوري السعيد
المملكة العربية السعودية	(امضاء)	فيصل
الجمهورية اللبنانية	(امضاء)	رياض الصلح
المملكة المصرية	(امضاء)	مصطفى النحاس محمد صلاح الدين
	(امضاء)	عبد الرحمن عزام

ولذلك قد اصدرنا هذه الارادة الملكية وامرنا بالعمل بمقتضاها .

٢٠ - ٤ - ١٩٥٢

طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

توفيق ابو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

نضع النظام الآتي :

نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

١ - يجوز لرئيس الوزراء بموافقة مجلس الوزراء ان يلغي رخصة اية جريدة او مجلة او نشرة اذا تبين له انها :

أ - تعمل بتحريض هيأة او جماعة ذات نزعات ومبادىء تخالف احكام الدستور او القوانين او تضر بكيان المملكة .

ب - تسعى لاثارة الفتن وللاخلال بالامن والنظام والسكينة .

جـ - تتخذ مهاجمة الافراد والجماعات وسيلة للحصول على منافع غير مشروعة مما يؤدي الى الاخلال بالامن والسكينة .

٢ ـ كل جريدة او مجلة او نشرة تصدر على الرغم من الغاء رخصتها يعاقب كل من صاحبها ومديرها المسؤول وصاحب المطبعة التي طبعت فيها بالسجن لمدة لا تتجاوز الستة اشهر او بغرامة لا تزيد على تسعين ديناراً او بكلتا العقوبتين .
٣ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٤ - ٤ - ١٩٥٢

طلال

وزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ،
نضع النظام الآتي :

نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

١ ـ اذا ارادت اية مجموعة من الموظفين او المستخدمين او العمال في الدوائر الرسمية او المؤسسات التي تخدم المنافع العامة ان تضرب عن العمل فعليها ان تخبر بذلك اكبر موظف اداري في المدينة التي تعمل فيها قبل ثمان واربعين ساعة على الاقل من موعد الاضراب .
٢ ـ لرئيس الوزراء ان يصدر أمراً ينشر في الصحف او يذاع من محطة الاذاعة قبل موعد الاضراب ، يأمر فيه بالعدول عن الاضراب او باجرائه لمدة محدودة ضمن شروط معينة تذكر في الامر .
٣ ـ كل من يخالف الامر الصادر بمقتضى هذا النظام ويضرب عن العمل يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز الستة اشهر بغرامة لا تزيد على تسعين ديناراً أو بكلتا العقوبتين .
اما الذين يحرضون على الاضراب او يحاولون ارغام الآخرين عليه فيعاقبون بالحد الأعلى للعقوبة .
٤ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٤ - ٤ - ١٩٥٢

طلال

وزير الدفاع
سليمان عبد الرزاق طوقان

وزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

تعليمات

ملحقة بتعليمات علاوة غلاء المعيشة الصادرة بتاريخ ١٤ - ٤ - ١٩٥٢

لقد بحث مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ نيسان ١٩٥٢ موضوع العلاوة الاضافية لبدل غلاء المعيشة وقرر ما يلي :

١ ـ تؤلف لجنة بأمر من رئيس الوزراء يشترك فيها ممثلون عن الموظفين للنظر في امر بدلات غلاء المعيشة وفي حاجيات الموظفين وتقديم توصياتها في هذا الشأن للنظر فيها على ان تتضمن هذه التوصيات اية وسائل يمكن اتخاذها لتهوين اوضاع الموظفين بالنسبة لاسعار الحاجيات .
٢ ـ اعطاء الموظفين من الدرجة العاشرة والتاسعة ومن هم في درجة هؤلاء الموظفين او دونها من حيث مقدار الراتب علاوة اضافية قدرها عشرون في المائة مما يتقاضون من بدل عن الراتب الاساسي وعن علاوة العائلة .
٣ ـ اعطاء الموظفين من الدرجتين الثامنة والسابعة علاوة قدرها خمسة عشر في المائة من العلاوة الاساسية وعلاوة العائلة .
٤ ـ اذا ادى الاختلاف في نسبة العلاوة الى ان يكون مجموع ما يتقاضاه اي موظف من الدرجة الثامنة من راتب أصلي وعلاوة اساسية وعلاوة عائلية واضافية دون مجموع ما يتقاضاه من يماثله في الوضع من موظفي الدرجة التاسعة من راتب اصلي وعلاوات يظل يستوفي الفرق بين المقدارين الى ان يبلغ ما يستحقه مقداراً يزيد على هذا الفرق .
٥ ـ ينطبق الترتيب المذكور في الفقرة السابقة على اية فروق تحدث بين موظفي الدرجة السابعة والدرجة السادسة .
٦ ـ العلاوات التي كانت تعطى حتى غاية ٣١ آذار ١٩٥٢ الى افراد الشرطة والدرك ومنسوبي وزارة الدفاع ممن يتقاضون رواتب اساسية لا تزيد على عشرين ديناراً تبقى على حالها دون اي تغيير وتجري الترتيبات المذكورة في الفقرتين ٤ و ٥ على من ينقص مقدار ما يتقاضاه عمن هو دونه في الراتب .
٧ ـ تظل هذه التعليمات الملحقة نافذة المفعول مدة ثلاثة اشهر اعتباراً من بداية شهر نيسان ١٩٥٢ وعندئذ يعاد النظر في الموضوع على ضوء ما تقدم من توصيات تقررها اللجنة الخاصة .

٢١ - ٤ - ١٩٥٢